

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعلان حالة الطوارئ

في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من مساء يوم الاثنين

الموافق العاشر من أبريل سنة ٢٠١٧ ميلادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن مد حالة الطوارئ

المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه في جميع أنحاء البلاد

لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من الساعة الواحدة من مساء يوم الاثنين الموافق العاشر

من يوليو سنة ٢٠١٧ ميلادية، وتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء محاكم أمن

الدولة العليا والجزئية (طوارئ) ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

تُحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٦٢

لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، الجرائم الآتية :

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر .

الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول ، الثانى ، والثانى مكرراً ، من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٦٣ إلى ١٧٠ بشأن تعطيل المواصلات ، وفى المواد (١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩) ، من قانون العقوبات .

جرائم الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة «البلطجة» المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة له .

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة .

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية .

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ فى شأن تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على الدعاوى التي لم يتم إحالتها إلى المحاكم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل